

Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن
السودان الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوانا فرونييتسكا
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يشمل هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من يوانا فرونيتسكا (بولندا) رئيسةً ومن ممثلي كوت ديفوار وهولندا نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسّع المجلس، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق انجينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ليشمل أيضاً الولايتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدابير الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدّد المجلس، بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٥ - وعزز المجلس، في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الاستثناءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشروط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).
- ٦ - وقر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة. وطلب المجلس، في القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، من العملية المختلطة أن توقف سائر المهام غير المتماشية مع أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، التي لا تتضمن أي إشارة إلى دور الرصد المذكور آنفاً. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطلب من العملية المختلطة أن تواصل التعاون

في ذلك السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان بهدف تيسير عمله. وأعرب المجلس مجدداً عن قلقه وكرر تأكيد طلبه في القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧).

٧ - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس بموجب القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨).

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٩ - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في جلسة رسمية واحدة، عُقدت في ٢ شباط/فبراير، وخمس مرات في مشاورات غير رسمية، أجريت في ١٢ نيسان/أبريل و ١٣ حزيران/يونيه و ١٧ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى أعمالها التي قامت بها عن طريق إجراءات كتابية.

١٠ - وخلال الجلسة الرسمية التاسعة، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، التقت اللجنة بممثلي السودان وبلدان المنطقة (إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وليبيا)، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٧' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وعلى النحو الذي أُعيد تأكيده في الفقرة ٢٧ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، بهدف مواصلة تعزيز الحوار بين اللجنة والوفود المدعوة. وشارك في الجلسة أيضاً فريق الخبراء.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق منسق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨).

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، قدمت رئيسة اللجنة تقريراً إلى اللجنة عن الزيارة التي قامت بها إلى السودان في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل. وناقشت اللجنة التقرير والتوصيات الواردة فيه.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٧ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨).

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

- ١٦ - وفي أعقاب الجلسة الرسمية والمشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسة الرسمية والمشاورات غير الرسمية.
- ١٧ - وفي ١٤ آذار/مارس (S/PV.8202) و ١٤ حزيران/يونيه (S/PV.8287) و ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/PV.8366)، قدمت رئيسة اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة، عملا بأحكام الفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ١٨ - وفي الفترة من ١٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، قامت رئيسة اللجنة بزيارة إلى الخرطوم ودارفور. وأعد تقرير عن الزيارة تم تعميمه على أعضاء اللجنة في ٦ حزيران/يونيه.
- ١٩ - وفي عام ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريرا عن التنفيذ من واحدة من الدول الأعضاء.
- ٢٠ - وأرسلت اللجنة ٢٠ رسالة إلى ١٠ دول من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

- ٢١ - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى تحديثها لاحقا في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).
- ٢٢ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والإعفاءات من تجريد الأصول في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٢٣ - لم تتسلم اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات إعفاء أو أي إخطارات.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ٢٤ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٥ - وفي ١٤ آذار/مارس، أقرت اللجنة تعديلات على ثلاثة قيود من القيود المدرجة في قائمة جزاءاتها.
- ٢٦ - وحتى نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير، كان هناك أربعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢٧ - في ١٤ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، عين الأمين العام في الفريق أربعة خبراء من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والقانون

- الدولي الإنساني، والنقل والجمارك (S/2018/223). وفي ٩ أيار/مايو، عُيِّن في الفريق خبير خامس ذو خبرة في الشؤون الإقليمية (S/2018/442). وتنتهي ولاية الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٢٨ - وفي ٨ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، قدم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة.
- ٢٩ - وفي ٦ شباط/فبراير و ١٢ آذار/مارس و ١ حزيران/يونيه و ٢١ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) والفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، قدم فريق الخبراء إحاطات فصلية إلى اللجنة.
- ٣٠ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٤٠٠ (٢٠١٨)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ومن المتوقع أن يصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٣١ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم فريق الخبراء بيانات عن حالة ٤ من الأفراد الذين تنطبق عليهم، في رأي الفريق، معايير الإدراج في القائمة المحددة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٣٢ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتشاد وجنوب السودان والسودان والسويد وسويسرا وفرنسا وقطر وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنيجر والهند والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣٣ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسل الفريق، إعمالاً لولايته، ٤٠ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء واللجنة وعدة كيانات دولية وطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٣٤ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة الزيارة التي قامت بها رئيسة اللجنة وأعضاؤها إلى السودان في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ نيسان/أبريل.
- ٣٥ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. كما أُتيح إعلان الشواغر الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر على الإنترنت في الموقع careers.un.org.
- ٣٦ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعيّنين حديثاً، وساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق المقدم في آب/أغسطس وفي إعداد تقريره النهائي المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة العاملة دليلاً محدثاً للخبراء، يزود الخبراء في

بمجال الجزاءات بما يلزم من معلومات لتيسير عملهم وللدرد على الأسئلة المتكررة التي قد تُطرح خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات المقدمة إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى الممارسات والإجراءات التي أرسنها الأمانة العامة.

٣٧ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وفضلا عن ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، بما في ذلك عن طريق إدراج روابط ضمن قيود القائمة، حسب الاقتضاء، تحيل إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠١١ بجميع اللغات الرسمية عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).